

الفروع وتصحيح الفروع

ثم من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية تسعة ومن الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه وهو سهم وإن كان الميت أنثى فقد خلفت أختا وجدة ولأم لا يرث وتصح من أربعة توافق ما ماتت عنه بالأنصاف فتضرب نصف إحداهما في الأخرى يكن اثني عشر ومنه تصح المسألتان وتسمى المأمونية لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم لما أراد أن يوليها القضاء قال له أبوان وبناتان لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات وخلفت من خلفت فقال الميت الأول ذكر أم أنثى فعلم أنه عرفها فقال له كم سنك ففطن يحيى أنه استصغره فقال سن معاذ لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وسن عتاب بن أسيد لما ولا مكة فاستحسن جوابه وولاه القضاء